

2000 - 2020 عشرون عامًا من التهميش



المتعاقبة. بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة وأزمة كورونا، تراجعت الحقوق إلى الخلف، فالأشخاص المعوقون هم من الفئات الأكثر ضعفًا وفقيرًا في المجتمع، وكل ما يحكى عن منظمات للحماية الاجتماعية لم تلحظ التنوع في السابق، وكما نرى الخطة الاقتصادية لا تنظر إلى الوضع المأسوي الذي يقع تحت عينه الأشخاص المعوقون بسبب السياسات التمييزية للحكومات المتعاقبة منذ عشرين عامًا إلى اليوم.

في المقابل، ولما كان صرف الاعتمادات المالية اللازمة عقدة العقد، تسعى منظمات الأشخاص المعوقين إلى: تضمين الموازنة العامة بندًا دائمًا ضمن خطة زمنية محددة لتحقيق احترام التنوع في المجتمع. الحقوق المدنية والسياسية ترشحًا واقتراعًا باستقلالية وبدون ضغوط ومعوقات، حرية الوصول إلى المعلومات، إشراك منظمات الأشخاص المعوقين في كل تخطيط يعينهم مباشرة أو غير مباشرة.

العامة أو الاجتماعية الرسمية. سيطرة الأنماط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضع الفرص المتاحة أمام تطبيقه. غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر. عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

خلال العقدين الماضيين كانت ملفات الأشخاص المعوقين ليست أولوية أمام الأزمات الأمنية الداخلية والمناكفات السياسية. وكان السياسيون يكيلون مئات الوعود بتطبيق القانون، وكان يدرج في البيانات الوزارية. إلا أن كل هذه الوعود كانت كاذبة. ومن جميع القوى الممثلة في البرلمانات والحكومات

على الرغم من مرور عشرين سنة على صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، إلا أن التهميش مستمر في التعاطي مع هذه الفئة ولا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها: تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبرتوكولها المرفق، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها. عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون 220/2000 والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع. غياب المعايير الدامجة عن هيكليات الوزارات، وإدارتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين. غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات

إطلاق حملة

مطلع شهر أيار/ مايو 2020، أطلق الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا ومرصد حقوق الأشخاص المعوقين حملة، بمناسبة مرور عشرين عامًا على صدور القانون 220/2000. تتضمن الحملة عددًا من الفيديوهات القصيرة التي صورها أشخاص معوقون، وبطاقات إلكترونية حول أبرز الحقوق التي حرّموا منها. وأمل الاتحاد من الجمعيات المدنية والحقوقية الانضمام إلى هذه الحملة والترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والوسائط الأخرى، تحت عنوان "معًا ضد تهمة فئة الأشخاص المعوقين في لبنان".

وجاء في رسالة الحملة: عشرون عامًا على صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.. عشرون عامًا من التهميش، فلم تطبقه الحكومات المتعاقبة، فيما يعيش نحو 15 في المئة من المواطنين اللبنانيين تحت خط الفقر، محرومين من أبسط الحقوق. محرومون من الحق في العيش الكريم، في العمل اللائق، في التنقل والوصول إلى الأماكن والمعلومات، في السكن، في الطبابة والاستشفاء، في التربية والتعليم والتأهيل... في وطن يحترمهم ويحترم حاجاتهم ويستثمر في قدراتهم. عشرون عامًا والمسؤولون يكيلون الوعود الكاذبة بتطبيق القانون. #مسؤول_عن_شو؟ عن حرماننا من أبسط حقوقنا؟ عن عزلنا وتهميشنا، عن فقرنا وتجهيلنا؟ عن حجز حريتنا؟ #بدي_حقي.

طوال شهر أيار/ مايو استمر الناشطون في تعميم رسالة الحملة والملصقات المرافقة لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما أن إدارة الحملة أطلقت ثلاث دفعات من الفيديوهات القصيرة التي سجلها أشخاص معوقون بأنفسهم، وأرفقوها بالهاشتاغ وشعار مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وقد أطلقت هذه الفيديوهات بتاريخ 8 و15 و23 أيار/ مايو 2020.

بعد ١٤ سنة/ جان الوقت أن يصدّق لبنان على
الاتفاقية الدولية لحقوق
الأشخاص المعوّقين

قبيل إطلاق حملة #بدي_حقي عم الناشطون الحقوقيون والمدنيون رسالة موازية، تتعلق بتجاهل المجالس النيابية المتعاقبة منذ 14 عامًا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، الصادرة عن الأمم المتحدة في كانون الأول ديسمبر 2006، والتي وافقت عليها الحكومة اللبنانية عام 2007، ورفعتها إلى المجلس النيابي، وما زالت تنتظر التصديق منذ ذلك الحين.

بعد ٢٠ سنة من إقراره
طبقوا القانون
٢٠٠٠ / ٢٢٠

مُنَعْنَا
من العيش
ضمن بيئتنا
ومع أهلنا.

بعد ٢٠ سنة من إقراره
طبقوا القانون
٢٠٠٠ / ٢٢٠

مُنَعْنَا
من العمل، التنقل،
الترفيه، الثقافة،
الصحة والحقوق
السياسية.

بعد ١٤ سنة/ جان الوقت أن يصدّق لبنان على
الاتفاقية الدولية لحقوق
الأشخاص المعوّقين

مُنَعْنَا
من العمل، التنقل،
الترفيه، الثقافة،
الصحة والحقوق
السياسية.

بعد ٢٠ سنة من إقراره
طبقوا القانون
٢٠٠٠ / ٢٢٠

العجز
في ادارة التنوّع
والتحوّل نحو
مجتمع دامج
جريمة.

تضمنت حملة #بدي_حقي توزيع ملصقات حقوقية عامة، حول ما آلت إليه أمور الأشخاص المعوقين في لبنان خلال عقدين من الزمن على صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوقهم، أبرزها يحمل رسالة "العجز في إدارة التنوع والتحول نحو مجتمع دامج جريمة". وقد تناقلت المواقع الإخبارية الإلكترونية، وبعض الصحف الورقية اللبنانية هذه الملصقات إلى جانب رسالة الحملة.

ملصقات القانون 220 / 2000

<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>رابعاً،</p> <p>وضع جدول زمني لتعزيز فرص التعليم الدامج</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>ثالثاً،</p> <p>إدراج بند دائم في الموازنة العامة لتوفير البيئة المؤهلة والتكنولوجيا المكيفة واللغة الرقمية الدامجة</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>ثانياً،</p> <p>توفير راتب شهري للأشخاص المعوقين غير القادرين على العمل</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>أولاً،</p> <p>توفير فرص عمل لكل شخص معوق</p>
<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>ثامناً،</p> <p>دعم الطبابة والاستشفاء وتطوير نوعية الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية، وخدماتها</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>سابعاً،</p> <p>تعزيز ميزانية مشروع المعينات للأشخاص المعوقين ومأسسته لتخدم تطور الحاجات وتمكين العيش المستقل</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>سادساً،</p> <p>اعتماد دفتر شروط المعايير الدامجة في جميع المشاريع</p>	<p>بعد ٢٠ سنة من إقراره طبقوا القانون ٢٠٠٠ / ٢٢٠</p> <p>خامساً،</p> <p>تكييف وسائل النقل والتنقل لخدمة كل الركاب</p>

قرارات الداخلية والأشخاص المعوقون

متابعة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير
عدد: ٢٠٢٠/٧٦

حضرة محافظة مدينة بيروت
حضرة محافظ جبل لبنان
حضرة محافظ لبنان الشمال
حضرة محافظ لبنان الجنوبي
حضرة محافظ النبطية
حضرة محافظ عكار
حضرة محافظ البقاع
حضرة محافظة بعلبك - الهرمل

الموضوع: إجراءات خاصة لمواجهة وباء كورونا

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا) لا سيما:

- البند (٢) الذي ينص على ما يلي: تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية على اختلافها، ومكاتب أصحاب المهن الحرة مع مراعاة الضرورة القصوى المرتبطة بأوضاع العمل بالتنسيق مع نقابات هذه المهن الحرة، على أن يستثنى من ذلك المطاحن والأفران وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الاستهلاكية الأساسية والمعدات الزراعية والمواد الأولية اللازمة لها. كما يستثنى أيضاً الشركات والمؤسسات العاملة في مجال نقل البضائع جواً وبحراً ويزناً.

- البند (٣) وصفاً على قرارنا رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ (المتعلق بتأمين ضروريات العمل في الإدارات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الداخلية والبلديات) وإستناداً الى قانون البلديات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته لا سيما المواد (٢٤) و (١٢٢) منه.

وتقديراً لحصول أي خلل في التنفيذ ولا سيما وضع قيود - عدا شروط الرقابة من فيروس كورونا - على المؤسسات المستنثة بموجب قرار مجلس الوزراء الأتف الذكر، ولأي توسع في نطاق التطبيق، يطلب إليكم كل ضمن نطاقه إبلاغ البلديات وإتحادات البلديات المعنية بما يلي:

ألقى مجلس الوزراء على عاتق وزارة الداخلية تطبيق قراره الرقم (1) تاريخ 15 أذر 2020 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا). فكان أن أصدر وزير الداخلية والبلديات محمد فهمي بين 19 آذار (قرار 36/ص.م.) وآخر أيار (تعميم 54/أ.م./2020)، منها ما تعلق مباشرة بإعلان التعبئة، ومنا ما تعلق بتطبيق دقاتق المرسومين 6296 تاريخ 24 نيسان 2020، و6329 تاريخ 5 أيار 2020، المتعلقين بقرار مجلس الوزراء.

من نافلة القول إن القرارات والتعاميم قلما لحظت مباشرة فئة الأشخاص المعوقين في حركتها وتديبير أمورها المعيشية. والشق المتعلق باستثنائهم من تقييد حركتهم وفق الأرقام المفردة والمزدوجة للسيارات كانت لا تحترم من قبل عناصر السير في قوى الأمن الداخلي (وفق الشكاوى التي تلقاها مرصد حقوق الأشخاص المعوقين)، الملقاة على عاتقهم مهمة تطبيق قرارات وتعاميم حظر التجول، التي بدأت تامة، ثم تحولت إلى تنظيم توزيع أرقام لوحات السيارات على أيام الأسبوع، إلى أن فك هذا الحظر تدريجياً. كما أن مسألة كيفية وصول الأشخاص المعوقين إلى مراكز الخدمات الصحية غير المتعلقة بوباء كورونا كانت غير واضحة في التعاميم. وقد أفاد الأشخاص المعوقون، شأنهم شأن باقي المواطنين اللبنانيين واللاجئين القاطنين على الأراضي اللبنانية من تمديد شهر واحد لصلاحية خطوط هواتفهم الخلوية، وذلك لا يتعلق بالوزارة أو برئاسة مجلس الوزراء بل بالشركتين المستثمرتين لقطاع الخليوي.

إن إغفال هذه الفئة التي تزيد نسبتها عن 15 في المئة من اللبنانيين أدى بطبيعة الحال إلى عدم صدور بيانات تنظم حركة إخلاء الشخص المعوق، تنظيم طريقة إجرائه الفحوص الضرورية المتعلقة بوباء كورونا، طريقة وصوله إلى المراكز الصحية، طريقة الحجر الصحي في مكان يحترم الحد الأدنى من التنوع على الصعيد الهندسي... ناهيك الحجر الصحي الإلزامي للوافدين إلى مطار بيروت في فنادق مجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين ونقلهم في حافلات تحترم الحد الأدنى من معايير التجهيز.

الإصلاح والحقوق

بات مصطلح "الخطة الإصلاحية" يتردد أكثر فأكثر مع ازدياد حدة الأزمة الاقتصادية على الفئات الشعبية والمهمشة في لبنان، وفي ظل انعدام فرص العمل أمام الأشخاص المعوقين والتمييز بحقهم. إلا أن الخطة الإصلاحية لم يظهر بعد أنها تشمل هذه الفئات ومن بينها فئة الأشخاص المعوقين، وقد عبرت رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين عن ذلك بموقف، توجهت فيه إلى الحكومة اللبنانية، جاء فيه: "هني كلمتين ما في غيرهن: إن الخطة الإصلاحية التي أعلنتها الحكومة الحالية، وأي خطة أخرى، لا تتضمن تطبيقاً واضحاً لحقوق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق والعيش الكريم، مع رصد الاعتمادات وتحديد المؤشرات والمهل الزمنية للتطبيق، فلا يعول عليها.. وستكون خطة منقوصة تهّم أكثر من 10 في المئة من اللبنانيين ولن تحقق غايتها". يذكر أن القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين حركياً كان قد كفل حق الشخص المعوق بالعمل، ونص على كوتا مقطّعة نسبتها ثلاثة في المئة من الوظائف العامة والخاصة تخصص لهذه الفئة.

ما سرّ القانون 171 / 2020؟



إن أول سؤال تبادر إلى أذهان الناشطين المعوقين، حين أقر مجلس النواب مشروع قانون إحلال مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" مكان "الأشخاص المعوقين"، هو ما الصفة الكامنة وراء هذا الأداء الذي يعيدنا عشرين عاماً إلى الوراء؟ لا ثقة لدى الناشطين المدنيين والحقوقيين بالطبقة السياسية مجتمعة، ولما كان أداءها مشبوهاً طيلة العقود الماضية، وخاصة خلال العقدين الماضيين، وتجاهلها حقوق الأشخاص المعوقين على الرغم من صدور القانون 220/2000، فإن أي ملامسة لحقوقهم باتت تثير موجة من الأسئلة المرتابة، خاصة إن كان القانون 171/2020 المتعلق بتغيير المصطلح مرر بسهولة في جلسة مجلس النواب المنعقد استثنائياً في قصر الأونيسكو، فيما لم يمر أي مشروع قانون يتعلّق مباشرة بالتخفيف من الضائقة المعيشية الخائفة التي تعصف بالفئات الاجتماعية المهمشة والأكثر فقراً في لبنان.

يشير الناشطون إلى عدم وجود صفة محددة وراء هذا القانون الغريب، وأنه قد يكون ناتجاً عن تخلف المشرع اللبناني. وأن هذا المشرع، مثلما ينظر اليوم إلى تعديل اتفاق الطائف، المسمى اتفاق الوفاق الوطني، والذي جاء بعد الحرب الأهلية، على الرغم من عدم تطبيق هذا الاتفاق، هو اليوم وفي هذا السياق يسعى إلى تعديل القانون 220/2000 بعد عقدين على صدوره من دون أن يطبق شيء من هذا القانون... مجرد تخلف وملء فراغ في أجندة اللاشيء.

فالمشرع نفسه سيجد أنه قد تعارض مع مبدأ التقدم في جميع البلدان المصادقة برلماناتها على الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص المعوقين، والصادرة منذ 14 سنة. وبعد ذلك سيعيد النظر بقانونه الغريب وسيعدله من جديد بموجب قانون آخر، من المنطلق نفسه. مل الفراغ وإيهام اللبنانيين بأن العمل التشريعي المتعلق بفئة من اللبنانيين تزيد نسبتها عن 15 في المئة على ما يرام. والنتيجة على المستوى العملي، في الواقع وفي الحياة اليومية للأشخاص المعوقين وسائر الفئات المهمشة في لبنان هي: لا شيء!

EVERY PERCENT COUNTS
OUR SPIRIT MAKES THE DIFFERENCE
كل نسبة بتعمل فرق والإرادة بتعمل تغيير

3% ٣

HIRE The Disabled Persons
وظفوا الأشخاص المعوقين

Towards Social Economic Integration And Equal Opportunities
نحو تحقيق الدمج الاجتماعي والاقتصادي وتكافؤ الفرص



"راصدك" - نشرة شهرية تصدر عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان" بدءاً من أيار/ مايو 2020. إعداد وتحرير: الوحدة الإعلامية في "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" - LUPD بالتعاون والتنسيق مع إدارة البرامج والمشاريع في الاتحاد. ترحب النشرة بمقترحات الناشطين المعوقين ومساهماتهم، لمزيد من المعلومات، وللتواصل، زوروا موقع المرصد: <http://lphu.com/marsad/>

راصدك